وزارة المالية والإقتصاد الوطني

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩
بالقواعد والنظم الخاصة بزيادة المعدلات الدنيا لمعاشات التقاعد لموظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين وأنصبة المستحقين عنهم في المعاش وكيفية تسويتها وصرفها

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وعلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم رقم ١١ لسنة ١٩٧٦.

قرر الآتي:

الفصل الأول
في زيادة المعدلات الدنيا لمعاشات التقاعد وأنصبة المستحقين عن صاحب المعاش في المعاش

المادة الأولى

أ- يعدل الحد الأدنى لمعاش التقاعد لموظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر بحيث يصبح خمسة وأربعين ديناراً شهرياً بدلاً من ثلاثين ديناراً شهرياً كما يعدل نصيب المستحق عن صاحب المعاش ليصبح تسعة دنانير شهرياً بدلاً من ستة دنانير.

ب- يعدل الحد الأدنى لمعاش التقاعد للضباط والأفراد الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر بحيث يصبح أربعة وستين ديناراً شهرياً للضابط بدلاً من خمسة وأربعين ديناراً شهرياً وثمانية وأربعين ديناراً شهرياً للفرد بدلاً من ستة وثلاثين ديناراً شهرياً كما يعدل نصيب المستحق عن صاحب المعاش ليصبح أثنى عشر ديناراً شهرياً بدلاً من تسعة دنانير شهرياً.

وذلك كله بشرط ألاّ يزيد مجموع ما يُصرف للمستحقين عن صاحب المعاش على ما كان مستحقاً لصاحب المعاش.

المادة الثانية

ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة الموظف أو الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش إلى المستحقين من الفئات المنصوص عليهم في المادة ٢٤ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد المدني أو المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ في شأن التقاعد العسكري وذلك تبعاً للأحوال ثم يُوزّع المعاش بعد ذلك على المستحقين بالنسب والكيفية المحدده لكل فئة من المستحقين طبقاً لأحكام المادتين ٢٤، ٢٣ السالفتي الذكر.

المادة الثالثة

إذا ظهر عند توزيع المعاش على النحو المشار إليه في المادة السابقة أن نصيب المستحق من المعاش يقل عن الحد الأدنى الجديد المنصوص عليه في الفقرتين (أ)، (ب) من المادة الأولى من هذا القرار فيكمل نصيب كل مستحق بحيث لا يقل عن الحد الأدنى الجديد المشار إليه في الفقرتين (أ) ، (ب) السالفتي الذكر بشرط ألاّ يزيد مجموع ما يُصرف للمستحقين على هذا النحو على $\frac{٢}{٣}$ (ثلثي) الراتب الأساسي الأخير المحسوب على أساسه المعاش إن كان صاحبه من الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد المدني أو $\frac{٣}{٤}$ (ثلاثة أرباع) الراتب الأخير المحسوب على أساسه المعاش إن كان صاحبه من الضباط والأفراد الخاضعين لأحكام قانون التقاعد العسكري.

المادة الرابعة

في الحالات التي يجاوز فيما مجموع ما يُصرف للمستحقين $\frac{٢}{٣}$ أو $\frac{٣}{٤}$ الراتب الأخير المحسوب على أساسه المعاش طبقاً لأحكام المادة السابقة يُخفَض نصيب كل مستحق بنسبة ما أصاب أفراد طبقته من زيادة حتى ولو قل نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى الجديد المقرر بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الخامسة

لا تسري أحكام المواد السابقة على الحالات الآتية:

أ- إذا جمع صاحب المعاش بين معاشين يُصرفان له من الخزينة العامة أو بين معاشين أحدهما يُصرف له من الخزينة العامة والثاني من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إذا تجاوز مجموع ما يُصرف لصاحب المعاش الحد الأدنى الجديد لمقدار معاشات التقاعد.

ب – إذا جمع مستحق بين نصيبه في المعاش ومعاشه بصفته صاحب المعاش إذا كان مجموع ما يُصرف له من نصيب في المعاش ومعاشه يزيد على الحد الأدنى الجديد لأنصبة المستحقين في المعاش.
ج– الحالات التي ينتقل فيها معاش مستحق إلى غيره من المستحقين عن صاحب المعاش وفقاً لأحكام القانون إذا كان مجموع معاشات المستحق يزيد على الحد الأدنى الجديد لأنصبة المستحقين في المعاش.

الفصل الثاني

في إجراءات تسوية زيادة الحدود الدنيا لمعاشات التقاعد وأنصبة المستحقين عن صاحب المعاش

المادة السادسة

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد " المدني" وصندوق التقاعد " العسكري" – كل فيما يخصه – بتسوية جميع المعاشات وأنصبة المستحقين عن صاحب المعاش التي تقل عن الحد الأدنى المشار إليه في كل من المادتين الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ والمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السابعة

تُصرف الفروق المالية المترتبة على التسويات المشار إليها في المادة السابقة بأثر رجعي وذلك اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٩.

المادة الثامنة

يلتزم صندوق التقاعد المدني وصندوق التقاعد العسكري – كل فيما يخصه – بكافة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

تُعتبر الأعباء المالية المشار إليها في المادة السابقة بمثابة "منح عائلية" وتدرج في الميزانية العمومية للهيئة العامة لصندوق التقاعد تحت بند مستقل بهذا الاسم وتظهر في الحساب الختامي السنوي لصندوق التقاعد العسكري تحت بند مستقل بذات الاسم السالف الذكر.

الفصل الثالث
في إجراءات الصرف

المادة العاشرة

يكون صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار بناء على طلب يقدم من صاحب المعاش أو المستحقين عنه أو من يمثلهم قانوناً وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو صندوق التقاعد العسكري مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.

ويكون صاحب المعاش أو المستحقون عنه أو وكيل المستحقين مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في الطلب المقدم، ويحق للهيئة العامة لصندوق التقاعد أو صندوق التقاعد العسكري استرداد ما دُفع بغير حق.

المادة الحادية عشرة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٣٩٩ هـ
الموافق: ٤ سبتمبر ١٩٧٩ م